[205] وخامسها الحلى المحرم لبسه مثل حلى النساء للرجال، وحلى الرجال للنساء ما لم يفر به 45 من الزكاة. فإن قصد الفرار به من الزكاة وجبت فيه 46 الزكاة. وألحق بهذا سادس وهو كل مال غاب عن 47 صاحبه ولا يتمكن منه، فإذا مضى عليه سنون ثم عاد إليه زكاة لسنة واحدة [استحبابا ك]. 9 - فصل في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين: أحدهما [أن يكون ك] 48 تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته. والآخر 49 [ص أن] يكون تأخره من جهة من عليه الدين فزكاته على مؤخره. 10 - فصل فيما لا يجب فيه الزكاة لا يجب الزكاة في أحد عشر جنسا. 1 - مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير. 2 - وما عدا الاجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال و غير ذلك. 3 - 5 - والخضراوات، والفواكه كلها، والعقارات. 6 و 7 - والارضين 50 والمساكن. 8 - 11 - والآلات، والاثاث، والمماليك، والحلى المباح استعماله. وإذا 51 اجتمعت أجناس مختلفة مما تجب فيه الزكاة فنقص كل جنس

---

45 - (س): بها، خ ل: به 46 - (س): فيها: خ ل: فيه 47 - خ ل (س): عنه 48 - (س): (ان) سقطت منها. 49 - (س): والثاني 50 - (س): والارضون 51 - (ك): فإذا
